الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **124166**
تاريخ الحكم: **26 نوفمبر 2020**

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة عشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعي: الع الدّ ، نائبه الأستاذ أ المع الكائن مكتبه بشارع عدد تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة المالية، مقرّه بشارع عدد تونس،

والمتداخل: وزير المالّية، مقرّه بمكاتبه بوزارة المالية بالعاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ أ المع نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 4 جويلية 2011 تحت عدد 124166، الرّامية إلى تغريم المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة المالية عن الضررين المادّي والمعنوي الذين لحقا بالمدّعي نتيجة حرمانه من الخطّة الوظيفية التي كان يتمتع بها قبل إلحاقه بالمؤسّسة التونسية للأنشطة البترولية كإلزامه بأداء مبلغ قدره واحد وأربعون ألفا وسبعمائة دينار (41.700،000د) بعنوان الخسارة المادية التي لحقته عن الفترة المتراوحة بين 1 ديسمبر 1999 و4 جويلية 2011 وبأداء مبلغ قدره ثلاثون ألف دينار (30.000،000د) لقاء ضرره المعنوي وبإلزام الجهة المدّعى عليها بإرجاعه إلى الخطة الوظيفية التي كان يتمتّع بها قبل إلحاقه وإلزامها بأداء مبلغ قدره ألف دينار (1.000،000د)

لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي مفادها أنّ المدّعي التحق بوزارة المالية في 1 مارس 1985 برتبة متفقد المصالح المالية وفي سنة 1991 تمّت تسميته رئيس مكتب مراقبة الأداءات ببترت الشمالية وتمّت تسميته مراقب دولة لشركة سنيت للشمال من سنة إلى 1 جويلية 1991 وفي سنة 1993 تمّت تسميته رئيس مصلحة الامتيازات الجبائية ببترت من 1 ديسمبر 1993 إلى 30 سبتمبر 1996 ثمّ رئيس مصلحة الامتيازات الجبائية بنابل من 1 سبتمبر 1996 إلى 30 نوفمبر 1996 وتمّ إلحاقه بالمؤسّسة التونسية للأنشطة البترولية من 1 ديسمبر 1996 إلى 30 نوفمبر 1999 وتمّ إنهاء إلحاقه بالمؤسّسة المذكورة ورجع إلى الإدارة مجدّدا في 1 ديسمبر 1999 إلى أن فوجئ بتعيينه بمكتب مراقبة الأداءات ببباردو كعون وفقد خطته الوظيفية التي كان يتمتّع بها قبل إلحاقه بالمؤسّسة التونسية للأنشطة البترولية ممّا تسبّب له في عدّة أضرار، وعلى هذا الأساس قدّم الدّعوى الماثلة طالبا تغريم المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة المالية عن ضرريه المادي والمعنوي الذين لحقا به بسبب حرمانه من الخطّة التي كان يتمتّع بها قبل إلحاقه بالمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وما انجرّ عن هذا القرار التعسفي من خسارة مادية لأنّه مقارنة بوضعيته المالية في سنة 1996 حرم من منحة شهرية قدرها مائة وخمسون دينارا (150.000د) بصفته رئيس مصلحة ومنحة تنقل من بترت إلى تونس قدرها مائة وخمسون دينارا (150.000د) أي ما يقارب ثلاثة آلاف وستمائة دينار (3.600،000د) في السنة لتكون الخسارة المادية التي لحقته عن الفترة المتراوحة بين 1 ديسمبر 1999 و4 جويلية 2011 في حدود ألف وسبعمائة دينار (1.700،000د) فضلا عن عدم التقدّم في التسلسل الإداري لمدّة 26 سنة في رتبة متفقد وتضرّره معنويّا وعلى هذا الأساس يطلب إلزام الجهة المدّعى عليها بأداء مبلغ قدره ثلاثون ألف دينار (30.000،000د) لقاء ضرره المعنوي كما يطلب إلزام الجهة المطلوبة بإرجاعه إلى سالف خطته التي كان يتمتع بها قبل إلحاقه بالشركة التونسية للأنشطة البترولية وذلك بمفعول رجعي بداية من 1 ديسمبر 1999 وإلزامها بأداء مبلغ قدره ألف دينار (1.000،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطّلاع على التقرير، في الردّ على عريضة الدّعوى، المدلى به من الجهة المدّعى عليها بتاريخ 14 نوفمبر 2011 الذّي تدفع فيه باختلال الدّعوى شكلا لأنّ القيام لم يكن ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة المالية والحال أنّها تندرج ضمن دعاوى التعويض ويعدّ هذا الخلل

الإجرائي غير قابل للتصحيح وجزائه البطلان على معنى الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وبصفة احتياطية ومن جهة الأصل تدفع الجهة المدّعى عليها بأنّه على معنى الفصل 64 من قانون الوظيفة العمومية يرجع الموظف بعد انتهاء فترة الإلحاق وجوبا إلى السلك الأصلي الذي ينتمي إليه ويقع تعيينه من جديد في خطة تناسب رتبته في هذا السلك وله أولية التعيين في المركز الذي كان يشغله قبل إلحاقه وإذا لم توجد خطّة شاغرة مناسبة لرتبته في السلك الأصلي الذي ينتمي إليه يمكن إرجاعه إلى هذا السلك بصفة زائدة على العدد المحدّد على أن يقع استنفاذ هذه الزيادة عند حدوث شغور بالرتبة المعنية بالأمر وتضيف الجهة المطلوبة أنّه علاوة على ما سبق ذكره ينصّ الفصلان 11 و12 من الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرّخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها أنّه في حالة الإلحاق يكون انتهاء التكليف بالخطط الوظيفية بصفة آلية ويواصل العون الانتفاع لمدّة أقصاها سنة بالمنح والامتيازات المتأتية من آخر خطّة وظيفية مسندة بشرط أن يكون قد باشرها بموجب أمر ولمدّة سنتين على الأقلّ إلاّ أنّه بالرّجوع إلى ملف العارض يتضّح أنّه تمتّع فعلا بخطّة رئيس مصلحة ابتداء من 1 ديسمبر 1993 بموجب الأمر عدد 2423 لسنة 1993 بتاريخ 1 ديسمبر 1993 وتمّ إلحاقه بالمؤسّسة التونسية للأنشطة البترولية بتاريخ 1 ديسمبر 1996 وباشر الخطّة الوظيفية قبل إلحاقه إلاّ أنّ الشرط المتعلق بوجود خطّة شاغرة بالسلك الأصلي لم يكن متوفرا وهو ما يعفي الإدارة من كلّ مسؤولية أمّا بخصوص التعويضات المالية التي يطلبها العارض تدفع الجهة المدّعى عليها برفض هذه المبالغ لعدم وجاهتها إذ لم يصدر عن الإدارة أيّ قرار غير شرعي للتصريح بمسؤوليتها أمّا بخصوص المنح التي يتمسّك بها المدّعي تضيف الجهة المدّعى عليها بأنّه لا يتوفر بملف القضية ما يثبت أنّ العارض كان يتمتع بمقدار المنح التي يتمسّك بها.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ أ. المع نيابة عن المدّعي بتاريخ 1 جوان 2012 المتضمن تمسّكه بما ورد بعريضة الدّعوى ويضيف أنّه خلافا لما تدفع به الجهة المدّعى عليها لا يعدّ عدم القيام ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة من قبيل الإخلالات الإجرائية الموجبة للبطلان والتي لا تقبل التصحيح عملا بما تقتضيه أحكام الفصل 71 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وعن الدفع المتعلق بعدم توفر شغور يتناسب مع رتبة العارض في هذا السلك يتمسّك نائب المدّعي بأنّ هذا الدّفع مجرّد وكان على الإدارة أن تدلي بما يفيد صحّة مزاعمها خاصّة وأنّه بالرّجوع إلى الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وفي تاريخ إنهاء إلحاق العارض يتضّح أنّ هناك خططا شاغرة والإعلان عن تسميات جديدة في نفس الخطّة التي كان يشغلها المدّعي قبل إلحاقه بالمؤسّسة التونسية للأنشطة

البترولية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ أ. المع نيابة عن المدّعي بتاريخ 6 ماي 2013 المتضمن تمسّكه بما ورد بتقاريره السابقة والتماس تصحيح القيام ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة المالية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير المالية بتاريخ 28 فيفري 2019 الذي يفيد فيه أنّه عملا بما تقتضيه أحكام الفصل 11 من الأمر عدد 1016 لسنة 1991 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات ينتفعون بمنحة شهرية للتكاليف الإدارية يقع ضبطها بأمر غير أنّه يمكن رفع بعض المكاتب التابعة للمراكز من الصنفين 1 و2 وإلى مستوى مصالح بموجب أمر وذلك بالاعتماد على أهمية عدد المطالبين بالضريبة وعلى مردودها الجبائي وفي هذه الحالة يقع تسييرها من رؤساء مكاتب ينتفعون برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية وهو ما لم يقع في ذلك الحين إلاّ في حدود سنة 2008 وذلك بموجب الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرّخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات الذي يحدّد بصفة عامّة في الفصل 17 منه تصنيف مكاتب مراقبة الأداءات إلى ثلاثة أصناف غير أنّ هذا التصنيف لم يتمّ تفعيله بصفة مدقّقة إلاّ بموجب قرار من وزير المالية بتاريخ 12 أكتوبر 2011 المتعلق بتصنيف مكاتب مراقبة الأداءات الراجعة بالنظر للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية وأنّه بناء على قرار وزير المالية السابق تمّ تصنيف مكتب مراقبة الأداءات بباردو ضمن الصنف الثاني وذلك عملا بما تقتضيه أحكام الفصل 2 من قرار وزير المالية والذي يشرف عليه رئيس مكتب ينتفع بمنح وامتيازات المخولة لكاهية مدير أو رئيس مصلحة عند الاقتضاء حسب مقتضيات الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 ويضيف وزير المالية أنّ مكتب باردو في ذلك الحين كان يشرف عليه رئيس مكتب برتبة رئيس مصلحة فقد تمّ تكليف السيد الع الذ بمقتضى أمر عدد 3699 لسنة 2011 مؤرّخ في 1 نوفمبر 2011 بمهام مفوّض من الدرجة الثانية بفريق العمل المكلّف بمتابعة نشاط المكاتب بخلية المتابعة والمساندة بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات ببنزرت وينتفع المعني بالأمر بخطّة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته رتّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرّخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارات المركزية والإعفاء منها.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 سبتمبر 2020 وبها تلت السّيدة المقرّرة ملخصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ المـ نائب المدّعي ووّجه له الاستدعاء بالطريقة القانونية و لم يحضر المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة المالية وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر المتداخل وزير المالية وبلغه الاستدعاء أيضا.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 أكتوبر 2020.

وبها قرّرت المحكمة التمديد في المفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 26 نوفمبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بالاتي:

من جهة الشكل:

– عن الدفع المتعلق بعدم توجيه الدّعوى ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة المالية:

حيث تدفع الجهة المدّعى عليها باختلال الدعوى شكلا لعدم توجيهها ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة المالية.

وحيث ينصّ الفصل الأوّل من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرّخ في 7 مارس 1988 على أنّه:"ترفع من المكلف العام بنزاعات الدولة أو ضدّه الدّعوى التي تكون الدّولة أو أيّة مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية طرفا فيها طالبة كانت أو مطلوبة لدى المحاكم العدلية أو الإدارية ... وإلاّ تكون الدعوى باطلة من أساسها".

وحيث إنّ الإجراءات أمام المحكمة الإدارية في مادتي القضاء الموضوعي وقضاء الحقوق الذاتية تكتسي الطابع الاستقصائي الذي يمنح القاضي سلطات واسعة في مجال التحقيق للبحث عن الحقيقة والمبادرة بجمع الحجج وتهيئة القضية للفصل بواسطة كل الوسائل إلى الأطراف المعنية بالنّزاع دون التقيّد بالطّرف الذي عيّنه المدّعي بعريضة دعواه ضرورة أنّ أحكام الفصل 42 وما بعده من قانون المحكمة الإدارية لم يجعل على كاهل المدّعي في الطّور الابتدائي أيّ إلزام لاستدعاء خصمه أو تبلغيه نسخة من العريضة و لم يرتب أي جزاء عن عدم تحديد المدّعي لخصومه بل أنّها أوكلت صراحة إلى المحكمة الإدارية في طور التحقيق مهمة توجيه الدّعاوى إلى الجهات المعنية بالنّزاع.

وحيث تأسيسا على ذلك فإنّ خلوّ عريضة الدّعوى من ذكر المكلف العام بنزاعات الدولة بصفته الجهة المدّعى عليها في إطار دعوى التعويض ليس من شأنه أن ينال من صحّة القيام فضلا عن أنّ الأستاذ أحمد المعلاوي تولّى في تقريره المدلى به بتاريخ 6 ماي 2013 تصحيح إجراءات القيام بتوجيه الدعوى ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية، الأمر الذي يتجه معه ردّ هذا الدّفع.

وحيث فيما عدا ما تقدّم رفعت الدّعوى، ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية لجميع موجباتها الشكلية الجوهرية، لذا فهي حرية بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

- عن أساس المسؤولية:

حيث تهدف الدّعوى الماثلة إلى تغريم الجهة المدّعى عليها عن الضررين المادي والمعنوي الذين لحقا بالمدّعي نتيجة حرمانه من الخطّة التي كان يتمتّع بها قبل إلحاقه بالمؤسّسة التونسية للأنشطة البترولية.

وحيث ينصّ الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنّ الدوائر الابتدائية تختصّ بالنّظر ابتدائيّا في: "الدّعاوى الرّامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عاديّة ترتّبت عن أحد أنشطتها الخطرة..".

وحيث جرى قضاء هذه المحكمة على أنّ المقصود بالأعمال الإدارية هو الأعمال المادية التي تتمثل في التصرفات التي تقوم بها الإدارة والأعمال القانونية المتمثلة فيما يصدر عنها من مقرّرات

إدارية وأنّ اتخاذ قرارات إدارية غير شرعية يشكّل خطأ معمّرا لذمّة الإدارة ويخوّل تبعا لذلك للمتضرّر المطالبة بالتعويض عمّا لحقه من أضرار.

وحيث يعرّف الفصل 61 من قانون الوظيفة العمومية الإلحاق بكونه: "حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي ولكنّه يواصل فيه التمتع بحقوقه في التدرج والترقية والتقاعد".

كما ينصّ الفصل 64 من نفس القانون أنّه: "عند انتهاء الإلحاق يرجع الموظف وجوبا إلى السلك الأصلي الذي ينتمي إليه ويعين من جديد في خطة تناسب رتبته في هذا السلك وله أولوية التعيين في المركز الذي كان يشغله قبل إلحاقه.

وإذا لم توجد خطّة شاغرة مناسبة لرتبته في السلك الأصلي الذي ينتمي إليه يمكن إرجاعه لهذا السلك بصفة زائدة على العدد المحدّد على أن يقع استنفاذ هذه الزيادة عند حدوث أوّل شغور بالرتبة المعنية بالأمر".

وحيث يعتبر الإلحاق بمثابة الإجراء الذي يمكّن السلطة الإدارية من إعارة أعوانها من خلال وضعهم بصفة مؤقتة على ذمّة هياكل أخرى دون تحمّل مرتباتهم طوال تلك الفترة مع الإبقاء في نفس الوقت على الصّلة القائمة بينهم وبين إدارتهم الأصلية وعند انتهاء فترة الإلحاق يتّم إرجاع العون وجوبا إلى سلكه الأصلي ويعيّن من جديد في خطّة تتماشى والرتبة التي ينتمي إليها ضمن هذا السّلك وللعون في هذه الحالة الأولوية في التعيين بمركز العمل الذي كان يشغله قبل إلحاقه.

وحيث ولئن لم يفرض المشرّع في حالة عدم وجود شغور على السلطة الإدارية التي ينتمي إليها الموظف أجلا محدّدا لتعيينه في الخطّة التي كان يتمتع بها قبل الإلحاق إلاّ أنّ سلطتها تجد حدّها في ضرورة التقيّد بأجل معقول تسعى خلالها إلى إحداث ذلك الشغور والتدخل في نطاق الخطط الشاغرة المتوفرة لديها.

وحيث للتثبت من مدى احترام الإدارة المدّعى عليها للشروط المنصوص عليها بالفصول القانونية سالفة الذكر طُلب منها أثناء التحقيق الإدلاء بإثباتات حول ما إذا كان هناك شغور من عدمه في الخطّة الوظيفية التي تتناسب مع الرتبة التي ينتمي إليها المدّعي ابتداء من تاريخ انتهاء فترة الإلحاق الموافقة لـ30 نوفمبر 1999 وفقا لما تقتضيه أحكام الفصل 64 من قانون الوظيفة

العمومية، إلاّ أنّها لم تستجب لطلبات المحكمة ودفعت بعدم توفر أيّ خطّة شاغرة تناسب الخطة التي كان يتمتّع بها قبل الإلحاق إلاّ في حدود سنة 2008.

وحيث يدفع المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة المالية بأنّ الإدارة طبّقت ما تقتضيه أحكام الفصلين 11 و12 من الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرّخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارات المركزية والإعفاء منها التي تنصّ على أنّه ينتهي التكليف بالخطط الوظيفية بصفة آلية في حالة الإلحاق على أن يواصل العون الانتفاع لمدّة أقصاها سنة بالمنح والامتيازات المتأتية من آخر خطّة وظيفية مسندة بشرط أن يكون باشرها بمقتضى أمر و لمدّة سنتين على الأقلّ وأنّه في وضعية العارض ولئن تمتّع فعلا بخطّة رئيس مصلحة ابتداء من 1 ديسمبر 1993 وباشر الخطّة الوظيفية قبل إلحاقه بالمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية إلاّ أنّ الشرط المتعلق بوجود خطّة شاغرة بالسلك الأصلي للمعني بالأمر غير متوفر.

كما تدفع وزارة المالية بأنّه حين تمّ إرجاع العارض إلى إدارته الأصلية بمكتب مراقبة الأداءات ببباردو في 1 ديسمبر 1999 لم يكن هناك خطّة شاغرة لأنّ مكتب مراقبة الاداءات ببباردو لم يتمّ تصنيفه من الصنف الثاني إلاّ في سنة 2011 بموجب القرار الصادر عن وزير المالية في 12 أكتوبر 2011.

وحيث إنّ المنهج الذي اتّبعته الإدارة المدّعى عليها في التعامل مع وضعية العارض لا يتماشى مع مقصد المشرّع عندما نظّم وضعية الموظف العمومي في حالة انتهاء فترة الإلحاق القانونية فبالرجوع إلى الفصل 64 من القانون المذكور اعلاه تكون الإدارة الأصلية التي ينتمي إليها الموظف ملزمة وجوبا بإرجاعه إلى السّلك الأصلي الذي ينتمي إليه وتعيينه من جديد في خطّة تناسب رتبته في هذا السّلك وله أولوية التعيين في المركز الذي كان يشغله قبل إلحاقه، أمّا في حالة عدم وجود شغور في الخطّة فإنّ الأصل أن يتمّ إرجاع الموظف إلى السّلك الأصلي الذي ينتمي إليه قبل الإلحاق وذلك بصفة زائدة على العدد المحدّد على أن يقع استنفاذ هذه الزيادة عند حدوث أوّل شغور بالرتبة المعنية بالأمر.

وحيث تدفع الإدارة المدّعى عليها بأنّه حين تمّ إرجاع العارض إلى سلكه الأصلي في 1 ديسمبر 1999 تمّ تعيينه بمكتب مراقبة الأداءات ببباردو وفي تلك الفترة لم تتوفر أيّ خطّة شاغرة تناسب الخطة التي كان يتمتّع بها قبل الإلحاق إلاّ في حدود سنة 2008 وذلك بموجب الأمر عدد 94 لسنة

2008 المؤرّخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات الذي يحدّد بصفة عامّة في الفصل 17 منه تصنيف مكاتب مراقبة الأداءات إلى ثلاثة أصناف و لم يتمّ تفعيل هذا التصنيف إلاّ بموجب قرار من وزير المالية بتاريخ 12 أكتوبر 2011 المتعلق بتصنيف مكاتب مراقبة الأداءات الراجعة بالنظر للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية.

كما تدفع الجهة المطلوبة بأنّه تمّ إنهاء تكليف العارض بالخطّة الوظيفية التي كان يتمتع بها بصفة فورية وآلية منذ خروجه في حالة إلحاق وبالتالي حرمانه من المنح والامتيازات المتأتية عن الخطّة التي كان يشغلها.

وحيث إنّ دفوعات الإدارة لا تستقيم مع ما تقتضيه أحكام الفصل 64 المذكور أعلاه لسببين: فمن جهة أولى جاءت صياغة النصّ وعباراته واضحة في إلزام الإدارة فور انتهاء مدّة الإلحاق بإرجاع الموظف إلى السلك الأصلي الذي ينتمي إليه وبتعيينه في خطة تناسب رتبته في هذا السلك، أمّا في حالة عدم توفر خطّة شاغرة كانت عبارات النصّ أيضا واضحة في إلزام الإدارة وتقييدها في هذه الحالة بإعطاء الأولوية للمعني عند حدوث أول شغور.

وحيث على معنى الفصل 64 تكون سلطة الإدارة مقيّدة بإعادة تعيين الموظف بعد رجوعه من الإلحاق في الخطة التي تناسب رتبته في السلك الأصي عند حدوث أوّل شغور، وطالما أنّ الإدارة المطلوبة لم تثبت حالة عدم الشغور في بقية مكاتب مراقبة الأداءات الراجعة بالنظر إلى الإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية في مراجع النظر كلّها فإنّ منهجها يعدّ خرقا واضحا للفصل 64 ومن جهة أخرى، وإن كان إنهاء التكليف بالخطة الوظيفية آليا وفوريا بموجب الإلحاق إلاّ أنّ ذلك لا يلغي حقّ الموظف الذي انتهت فترة إلحاقه القانونية في تعيينه من جديد في الخطّة التي كان يتمتّع بها قبل إلحاقه عند رجوعه إلى سلكه الأصلي وإعادة انتفاعه بالمنح والامتيازات المتأتية منها عند حدوث أوّل شغور.

وحيث إنّ إرجاع الموظف إلى الخطّة الوظيفية التي كان يتمتّع بها قبل إلحاقه يكون آليا قانونا وإن وُضع بصفة زائدة على العدد المحدّد ويبقى في هذه الوضعية إلى حين حدوث أول شغور وبالتالي وعلى فرض عدم وجود خطّة شاغرة بالسلك الأصلي للمدّعي في تاريخ انتهاء فترة الإلحاق أي في 30 نوفمبر 1999 إلاّ أنّ هذه الوضعية تجاوزت الأجل المعقول وامتدّت إلى تاريخ القيام بالقضية الماثلة أي إلى سنة 2011.

وحيث إنّ ما تدفع به الإدارة بخصوص تعليق وضعية المدّعي إلى حدود سنة 2011 الموافق لتفعيل إعادة تصنيف مكاتب مراقبة الأداءات بما فيها مكتب مراقبة الأداءات ببباردو الذي عُيّن فيه سنة 1999 بموجب قرار من وزير المالية بتاريخ 12 أكتوبر 2011 المتعلق بتصنيف مكاتب مراقبة الأداءات الراجعة بالنظر للإدارة العامة للأداءات بوزا، ة. المالية يعدّ خرقا واضحا للقانون لأنّها جمّدت وضعيته الإدارية لأكثر من عشر سنوات وأمام عدم توفر أيّ معطيات من شأنها إثبات حالة عدم شغور خطّة رئيس مصلحة في كافة مكاتب مراقبة الاداءات الراجعة بالنظر إلى الإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية في مراجع النظر كلّها من تاريخ إنهاء إلحاق العارض إلى تاريخ القيام بالدّعوى.

وحيث يتعيّن على أساس ما ذُكر، التصريح بمسؤولية الإدارة عن هذا الخطأ الذي ارتكبته في حقّ المدّعي استنادا إلى الفصل 17 من قانون المحكمة وتغريمها عن الضررين المادّي والمعنوي الذين لحقا به نتيجة لذلك.

بخصوص التعويضات:

- عن الضرر المادّي:

حيث يطلب نائب المدّعي إلزام الجهة المدّعى عليها بأداء مبلغ قدره واحد وأربعون ألفا وسبعمائة دينار (41.700،000د) لقاء الأضرار المادية التي لحقت بالمدّعي عن الفترة الممتدة من 1 ديسمبر 1999 إلى 4 جويلية 2011 وحقّه في التسلسل الإداري الذي حرم منه طيلة 26 سنة.

وحيث إنّ التعويض عن الضرر المادي من جرّاء اتخاذ الإدارة لقرار ثبت عدم شرعيته يجب أن يكون عادلاً وشاملاً لجميع أوجه الضرر في شكل غرامة جملية تقديرية إجمالية ونهائية تلتزم الإدارة بأدائها لثبوت مسؤوليتها عن فقدان العون لمورد رزقه ومرتباته بموجب قرارها غير الشرعي، ويقدّرها القاضي بصورة موضوعية مراعيًا في ذلك قواعد العدل والإنصاف وظروف القضية وملابساتها والأسباب التي تأسّس عليها حكم الإلغاء، إضافة إلى المرتب الذي كان يتقاضاه العون قبل عزله باعتباره عنصرًا من عناصر التقدير حتى تكون الغرامة المستحقة متماشية وحقيقة الضرر المدّعى به، دون الأخذ في الاعتبار الضرر المستقبلي غير الثابت وغير المحقّق.

وحيث يتضح من أوراق الملف أنّ الإلغاء يستند إلى اختلال في الشرعية الداخلية للقرار والمتمثل في خرق القانون وهو ما يحمّل الإدارة المسؤولية الكاملة عن عدم شرعية القرار المنتقد.

وحيث تقدّر المحكمة في نطاق الاجتهاد المخوّل لها في هذا المجال الضرر المادّي الذي لحق بالمدّعي بمبلغ قدره اثنا عشر ألف دينار (12.000.000د) لقاء ضرره المادي.

- **بخصوص التدرج والترقيات:**

حيث يطلب نائب العارض إلزام الجهة المدّعى عليها بتسوية وضعية منوبه الإدارية كتمكينه من حقّه في التدرج والترقية عن السنوات التي فاتته.

وحيث إنّ الترقية لا تكون بصفة آلية وإنّما بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها بالقانون المنظم للسّلك الذي ينتمي إليه المدّعي، وعلى هذا الأساس يكون هذا الطلب حريّا بالرفض.

- **عن الضرر المعنوي:**

حيث يطلب نائب المدّعي إلزام الجهة المدّعى عليها بأداء مبلغ قدره ثلاثون ألف دينار (30.000،000د) لقاء الضرر المعنوي الذي لحق بالمدّعي جرّاء عدم تمتعه بخطته الإدارية بعد إنهاء إلحاقه لدى المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية في 1 ديسمبر 1999 وعدم تمكينه من التقدّم في التسلسل الإداري في رتبة متفقد منذ 26 سنة.

وحيث جرى قضاء هذه المحكمة على أنّ الهدف من التعويض عن الضرر المعنوي يكمن في التخفيف قدر الإمكان عمّا ينتاب المتضررين في أنفسهم من آلام ولوعة وحسرة جرّاء ما ترتكبه الإدارة من أعمال وقرارات غير شرعية وأنّ تحديد مقدار ذلك التعويض يخضع لاجتهاد قاضي الموضوع بما له من سلطة تقدير ولا يقيّده في ذلك سوى واعز الإنصاف وظروف وملابسات كلّ قضية.

وحيث ترى المحكمة بما لها من سلطة في الاجتهاد التصريح بإلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى العارض مبلغا قدره عشرة آلاف دينار (10.000,000د) لقاء ضرره المعنوي طالما أنّ مضرّته من الخطأ الذي ارتكبته الإدارة المدّعى عليها وحرمانه من حقّه في الانتفاع بخطّة رئيس مصلحة التي باشرها لأكثر من سنتين قبل خروجه في الإلحاق ثابتة.

- **عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:**

حيث يطلب نائب المدّعي إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى العارض مبلغا قدره ألف

دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة المحاماة.

وحيث يعتبر هذا الطلب وجيها من جهة المبدأ، إلاّ أنّه يتّجه تعديله في حدود مبلغ قدره ستمائة دينار (600.000د) غرامة معدّلة من هذه المحكمة، ممّا يتّجه معه إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة المالية بأن يؤدّي إلى المدّعي المبلغ المذكور.

ولهـــــــذه الأسبـــــــاب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة المالية بأن يؤدّي إلى المدّعي مبلغا قدره اثنا عشر ألف دينار (12.000،000د) لقاء ضرره المادّي ومبلغا قدره عشرة آلاف دينار (10.000،000د) لقاء ضرره المعنوي.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي إلى المدّعي مبلغا قدره ستمائة دينار (600.000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة عن هذا الطّور من هذه المحكمة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة عشرة برئاسة السّيد الع بن ح وعضوية المستشارين السّيدة لـ الجـ والسّيدة إ الذ

وتُلي علنًا بجلسة يوم 26 نوفمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السّيدة هـ المـ

رئيس الدّائرة **المستشارة المقرّرة**

الع بن ح **أ بن ء**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لـ ألخا

124166.20.13 .01